

النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية  
والتقنية المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف  
في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



The Protection of the  
Underwater Cultural Heritage

## المادة 1 - المهام

(أ) تضطلع الهيئة الاستشارية بما يلي:

- (1) القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني المتعلقة بتطبيق "القواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه" (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد")، على النحو المشار إليه في المادة 33 من الاتفاقية؛
- (2) الإسهام، بالتشاور مع مكتب اجتماع الدول الأطراف، في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية ذات الصلة المباشرة بالقواعد؛
- (3) إبداء المشورة في المسائل المتعلقة بالقواعد في إطار التطبيق العملي لآلية تعاون الدولة المنصوص عليها في الاتفاقية (المواد 8 إلى 13).

(ب) تقترح الهيئة الاستشارية على اجتماع الدول الأطراف معايير ووسائل تعزيز أفضل الممارسات في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد من خلال ما يلي:

- (1) تقديم التوصيات التقنية والعلمية المتعلقة بالقواعد إلى اجتماع الدول الأطراف لمناقشتها واعتمادها؛
- (2) تحديد ورصد القضايا العملية المشتركة والمستجدة في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد؛
- (3) تحديد وسائل تحسين/تطوير أفضل الممارسات المتعلقة بصون المواد والمواقع؛
- (4) اقتراح تنظيم حلقات عمل وتدارس بشأن مسائل تقنية محددة.

(ج) بناء على قرار اجتماع الدول الأطراف أو بتفويض من مكتبه، يجوز للهيئة الاستشارية أن تقدم المشورة العلمية والتقنية للدول الأطراف بشأن تطبيق القواعد من خلال ما يلي:

- (1) بعثات توفد إلى الدول الأطراف بناء على طلبها؛
- (2) عروض توضيحية تقدم أثناء اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (د) تقدم الهيئة الاستشارية تقريراً عن أنشطتها إلى كل اجتماع للدول الأطراف؛

(هـ) تستشير الهيئة الاستشارية المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تدرج في نطاق الاتفاقية وتتعاون معها، وتحديدًا اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع، وكذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة الأخرى التي يعتمدها اجتماع الدول الأطراف.

## المادة 2 - العضوية

(أ) تتألف الهيئة الاستشارية من اثني عشر عضواً. ويجوز لاجتماع الأطراف زيادة عدد الأعضاء إلى أربعة وعشرين عضواً تبعاً لعدد الدول الأطراف. وينبغي أن يكون لديهم مؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي، ولا سيما في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، والقانون الدولي، وعلم المواد (المعادن، بيولوجيا الآثار، علم الأرض)، وصون مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه و/أو المنتجات الأثرية المغمورة بالمياه؛

(ب) يعمل أعضاء الهيئة الاستشارية بطريقة محايدة وفي إطار الامتثال الكامل لمبادئ الاتفاقية.

## المادة 3 - الترشيح والتعيين

(أ) ينتخب اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء الهيئة الاستشارية وفقاً للمواد من 22 إلى 25 من النظام الداخلي؛

(ب) تنتخب الهيئة الاستشارية رئيسها ونائباً (نواباً) للرئيس.

## المادة 4 - الاجتماعات

(أ) يدعو المدير العام إلى عقد دورة للهيئة الاستشارية مرة كل سنة. وفي الظروف الخاصة، يجوز له أن يدعو إلى دورة أخرى في حال توافر الأموال اللازمة. ويعد المدير العام جدول أعمال دورات الهيئة الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اجتماع الدول الأطراف ورئيس الهيئة الاستشارية؛

(ب) إضافة إلى الأعضاء، يجوز للهيئة الاستشارية دعوة الخبراء أو ممثلي المنظمات، ممن تؤهلهم مهامهم ومؤهلاتهم لمساعدتها، إلى التحدث في اجتماع للهيئة الاستشارية.

## المادة 5 - الأمانة

(أ) يعين المدير العام موظفاً من أمانة اليونسكو لتمثيله في الهيئة الاستشارية دون أن يكون له حق التصويت؛

(ب) تتولى أمانة اليونسكو أعمال سكرتارية الهيئة الاستشارية.

## المادة 6 - التوصيات

(أ) تعتمد الهيئة الاستشارية توصياتها بتوافق الآراء، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع في حال تعذر التوصل إلى توافق الآراء؛

(ب) تنعقد دورات الهيئة الاستشارية بحضور أغلبية أعضائها.

## المادة 7 - التمويل

(أ) تسعى الدول الأطراف إلى توفير التمويل المناسب للهيئة الاستشارية. وتبذل اليونسكو قصارى جهدها لإيجاد التمويل في إطار الميزانية العادية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

(ب) تقدم مساعدة مالية للمشاركة في اجتماعات الهيئة الاستشارية إلى أعضاء الهيئة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية فقط. وينبغي لأعضاء الهيئة الاستشارية أن يعملوا بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية قدر المستطاع.

## المادة 8 - التعديلات

يجوز لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعدل النظام الأساسي للهيئة الاستشارية.